

والعزاد بعض المشط بالسمه مسبح وصدفة النور في الروضة وبعده الرزعة
 من الماورج وابن الصباغ الصريح به ودرج ان القاصي ابا الطيب ادغم انه لا خلاف
 فيه **فايده** قد يجرى في الراجعي فيمكن ان يكون هو الحاحي فيه الخلاف في مكان
 اخر فان كان جزم بخلاف ما صح من الخلاف البني حجة فانه من من النافض
 وقد عجلنا عليه والا فليس منه وهو محمول على انه جرى على الصحيح لانه اذا كان
 الجزم في غير ما به فانه انما يفعل ذلك ادنا بوضع الخلاف في طيبه **مسألة** قوله
 في مسألة المبادرة الرطل الحامل التي وجد عليها العماض فما اذا اوحنا الضمان
 انا حيا او حيا على الامام فان كان فاما ذلك ان على فقله وان كان جاهلا
 فعلى القولين امي وفيما اذا كان عالما طرفان مذوران في محلها من باب موضوعات
 الضمان فما اذا حمله الحامل فاحصنت حينا احدها الجزم بانه على مخالفة
 زجر الراجعي انها الاظهر والثانية على قولين هذه الثانية لكونه من باب موضوعات
 الضمان انها من جزمه لم يخرج عليها في باب الجرح واعلم ان ما جزم به وهو موضوع خلاف
 خبره لا ورتما كان هو الحاحي للخلاف ولذلك تابعي فيه الخلاف وقد حط عنه
 امامنا ما هو منه الخلاف وهو الحاحي له فوجب عن شرايين في كلام الراجعي بقوله
 ليله اذ اذ ايه على قول خلاف خلاف النور في هذا اولي بان تعد في المناقضات
 فان من يجرى خلاف فاسته احد ربان بعرض من ربح اليوم ما نصف امس وفي هذا
 ما يجرى في الطين وان اذ في هنا اهمها منها قال في باب ضلحة المتأخر
 انه لا حاجة الى مجاوزة المن اربع بالخلاف ثم ضلحة ثلاثة اسطر وجها ومنها
 قال لا خلاف عندنا في ناسي الخلف في الواجب وقد تم من الحاحي حكاية وجه

طريفه قد بدت الراجعي شيئا فيتملة ثم بدت عليه مناله قول الراجعي
 في الحمل وعلى الامام اتفاق الاجتهاد على الاحتياط الذي خذت هذا في الروضة ثم
 نقل من رواديه فيها من الامام انه على اتفاق الاصحاب انه لا يجلل والذبي بقوله
 الراجعي هو الذي رآته في النهاية **الضرب الثاني** ان يكون
 الراجعي ذرية والبن في غير ما به وله امثله منها اذا جرح للاقتراح ناسيا المسئلة التي رادها
 النور في باب صفة الصلاة ودرج ان الراجعي ذرية في السع والتفعة ومنها
 ليس للشيخ منع عبده من صلاة النفل من غير وقت الخدمية قال ابو اسحق ولا
 من صوم الطوع في وقت لا يجرى خلاف الن وجه زادها النور في باب صلاة الطوع
 وفيها في باب هارة البهين من الراجعي **سادس** اعترض من هذا ان من بدل النور
 شيئا في غير مظنه وهو في الراجعي في مظنه كذا ياد به في باب الوهن حكاية رجه انه
 جزم وظ الحامل من الدنيا وهو مذخور في الراجعي في مظنه من كتاب العبد عن ابن
 كراد ولبيس بمطيل في هذه الامور مع الاحتاطه بكثيرها **تثنية** وفي
 الراجعي اشيا ومنها سابل ممة اهلها في الروضة بالعلم اما لو قومتها في انا الخراج
 او عند خلايه على الفاظ الوجع او غير ذلك وقد قد منا في هذا الغائب
 مناسبا فلا يبعد وما لم يقدره فرغ منهم نعم به البلوي وهو يعرف بعض المشركا
 بالسمه فكون ارض بين ثلاثة فصا عددا احد هم غائب فطلب الحاضر ان يسمه
 لانه فسمه احبار على ان حصه الغائب مشاعه في سهم كل واحد منهما والفرغ على الصحيح
 وهو احتياج الشريك الاذن شر له لا على الوضه الحالي في باب الرهن لانه لا يحتاج
 فاذا اذنا بالاحتياج ما حال هذه المسئلة قال الراجعي في انا العليلة في باب البسمه



Copyright © King Fahd University